

مرسوم يتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة
وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديّة
وكلميم - السمارة

مرسوم رقم 2.03.221 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديية وكلميم - السمارة¹.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه؛ وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتقويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخصوصية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديية وكلميم - السمارة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي:

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور الكائن مقرها بالناضور إقليم الناضور؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للحسيمة الكائن مقرها بالحسيمة إقليم الحسيمة؛

1 - الجريدة الرسمية 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2230.

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة الكائن مقرها بورزازات إقليمي ورزازات وزاكورة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوادي الذهب - أوسرد الكائن مقرها بالداخلة إقليمي وادي الذهب وأوسرد ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرشيدية الكائن مقرها بالرشيدية إقليم الرشيدية؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكلميم - السمارة الكائن مقرها بكلميم أقاليم كلميم وطنطان وطاطا والسمارة وأسا - الزاك.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.